



قرار
لرئيسة جماعة الرباط
حول إعلان فتح باب الترشيح
لشغل مناصب رؤساء المصالح بمقاطعة اليوسفية

2

- إن رئيسة جماعة الرباط:
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
 - بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
 - بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977). بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
 - بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي و مستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
 - بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام و المصالح بالإدارات العمومية؛
 - بناء على المرسوم رقم 2.21.580 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
 - بناء على القرار رقم 2522.21 المؤرخ في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط و كفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛
 - بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D6744 المؤرخ في 30 شتنبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها و نظام التعويضات عن المسؤولية؛
 - بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D7563 المؤرخ في 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها و نظام التعويضات عن المسؤولية؛
 - بناء على مقرر مجلس مقاطعة اليوسفية عدد 18 بتاريخ 05 أكتوبر 2022 و المتعلق بالدراسة و المصادقة على تنظيم إدارة مجلس مقاطعة اليوسفية.

بقرارها يلي:

المادة الأولى: يفتح باب الترشيح لتولي منصب :

- رئيس مصلحة الشؤون الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و الرياضية	- رئيس مصلحة الأشغال و الصيانة و المناطق الخضراء و البيئة
- رئيس مصلحة أشغال المجلس	- رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية و الشؤون الإدارية و العامة
- رئيس مصلحة التعمير	- رئيس مصلحة الحالة المدنية و المصادقة على الوثائق
- رئيس مصلحة المرآب و تدبير الأليات	- رئيس مصلحة المالية و المحاسبة و الصفقات و المشتريات
- رئيس مصلحة الطرق و الإنارة العمومية	- رئيس مصلحة العتاد و الأدوات

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل هذه المناصب في وجه:

- 1- الموظفون المرسمون و المتعاقدون العاملون بجماعة الرباط و الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :
 - أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل،
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة ،
 - أن يتوفروا على الأقل على (2) سنتين من الخدمة بصفة مرسوم أو (3) ثلاث سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بالجماعة،
 - أن يكونوا على دراية كافية بالنصوص القانونية المنظمة للجماعات،
 - 2 - الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المزاولون ، في تاريخ الإعلان عن فتح باب الترشيح لمنصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.
- إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة ، الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل ، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن (15) خمسة عشرة سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات ، على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة :

تحدد مهام رؤساء المصالح المتبارى حولها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة:

- يسحب ملف الترشيح من قسم الموارد البشرية و المعلومات و المعدات بمقر جماعة الرباط أو من الموقع الإلكتروني للجماعة، ويملا بكل دقة و عناية و يتضمن الوثائق التالية :
- طلب الترشيح موجه إلى السيدة رئيسة الجماعة ، مشفوع برأي و موافقة الرئيس المباشر،
 - سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المرشح و نبذة عن مساره المهني و المهام التي زاولها ،
 - مشروع برنامج العمل و المنهجية الذين يقترحها المرشح في تدبير المصلحة، و سبل تطويرها و الرفع من أدائها ،
 - نسخة من الشهادة أو الدبلوم المحصل عليه، وقرار المعادلة عند الاقتضاء،

المادة الخامسة:

تودع ملفات الترشيح في ثلاث نظائر مرفوقة بنفس الملف مثبت على قرص مدمج بقسم الموارد البشرية و المعلومات و المعدات بجماعة الرباط الكائن مقرها بشارع محمد بن الحسن الوزاني - حي النهضة - في اجل أقصاه 24 مارس 2023 حسب توقيت عمل الإدارة.

المادة السادسة:

تتولى لجنة معينة بقرار من السيدة رئيسة الجماعة ، انتقاء ملفات الترشيح و كذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة :

في حالة عدم تقدم أي مرشح ، أو في حالة عدم انتقاء أي مرشح من قبل لجنة الانتقاء المنصوص عليها في المادة السادسة أعلاه، يمكن للإدارة أن تقوم بإصدار إعلان ثان ، وفق نفس الكيفيات و الشروط ، تفتح بموجبه باب الترشيح في وجه جميع الموظفين و الموظفين بمختلف إدارات الدولة و الجماعات الترابية.

المادة الثامنة :

ينشر مضمون هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma، و على موقع جماعة الرباط www.rabatlacapitale.ma، و يلصق بمختلف مقرات مصالح جماعة الرباط و الهيئات التابعة لها،

الرباط في : 15 فبراير 2023

رئيسة مجلس جماعة الرباط

مضاء : أسماء غلالو

